مناقشة علمية
هادئة لفتوى فضيلة مفتى مصر
بشأن شهادات الاستثمار

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - أخ عزيز، وصديق قديم، عرفته منذ سنين طويلة، فلم أجد فيه إلا الغيرة على الدين، والأدب الجم، ودماثة الأخلاق والمودة لإخوانه، ومعرفة الفضل لذويه.

ومعرفتى به وحبى له، وحسن ظنى فيه - ككثيرين غيرى - تجعلنى أكثر ما أكون حرصا على ألا ينساق وراء ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه.

ونقدى لفتواه - أو لبيانه أو لكلمته - لا يقلل من مودتى له، وإعزازى إياه، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبى عن الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

* * *

كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء

بيانها، أو فتواها الأخيرة.

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى، وهو بنك ربوى عريق فى الربا منذ نشأته إلى اليوم.. حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر مثلاً من إنشاء بعض الفروع التى تتعامل بالمعاملات الإسلامية، إصرارًا منه على التمسك بمبدئه الأساسى، ومضيًا فى خطه الأصلى الذى لا يرى أن يحيد عنه قيد شعرة.

وشهادات الاستثمار هى نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة فى البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب. فالحكومة تستقرض الناس ليساهموا فى مشروعاتها أو نفقاتها، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة، يعينها البنك فى كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر، المهم أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح. وأنها تحدد عند الدفع فى كل عام. وقد تختلف من عام إلى آخر، شأن كل الفوائد الربوية.

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسئلة جديدة كثيرة قد انهالت عليه من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع فى هذه الشهادات وما ماثلها، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو

الشعب، ولكن كانت الدولة.

وكنت أظن أن المفتى - وقد استفتته الدولة فى الموضوع - أن يحيلها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون، وجعلت من اختصاصها البحث فى القضايا الجديدة، والمسائل المهمة، وهذه المؤسسة هى (مجمع البحوث الإسلامية) إحدى الهيئات الأساسية الثلاث، التى تكون الأزهر الشريف، وهو مجمع عالمى يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر، وعدد آخر من كبار علماء العالم الإسلامى.

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - معشر الحكام - حصرتم مهمة المفتى من سنين طويلة فى الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها، من المسائل الشخصية والتصديق على حكم الإعدام، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذى الحجة!! ولم تسألوه عن تطبيق أحكام الشريعة فى الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات.. ونحوها!

وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لمفتين سابقين قد يكونون أعرق منه فى علم الفتوى، ولا يحب أن يخالفهم.

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد.

ولكن فضيلة المفتى، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متجاهلاً شيخ الأزهر ومجمع البحوث،

ومجامع الفقـه فى العالم الإسلامى، ومؤتمرات الفقـه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلاميـة وغيرها. . . مستعينا بـفئة قليلة العدد والعدة، معروفة الاتجاه، أغلبـهم ليسوا من علماء الفقه، ولا ممن مارسـوه تأليفًـا أو تدريسًا، أو فتـوى أو قضاء، وبـدأ يبحث فى فوائد البنوك وما فى حكمها من شهادات الاسـتثمار وما شابهها، برغم تحذير المخلصين له وتنبيـهه على أن هناك من يحاول توريطه فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم.

وكان فضيلته قد شرفنى فى بيتى بالقاهرة فى أوائل شهر يوليو من هذا العـام (١٩٨٩م) وتدارسنا الموضـوع المثـار، مع بعض الإخوة وناقـشناه من شتى جـوانبه، وحـسبنا أننا قـد أزلنا بعض اللبس الذى كان فى ذهن الدكـتور، نتيـجة بعض الردود المضللة التى جاءته من بعض الجهات، وبعد ثلاث سـاعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصـدر فـتوى وإنما هو يـريد أن يفهم مـا يجـرى من المعاملات، ويستوضحها من أهل الاختصاص، حتى إذا سئل فيها كان على بينة، وأنه إذا أصدر فى ذلك شيئًا، فسيعرضه علينا قبل صدوره، وهذا من أدبه وتواضـعه المعروف ولا شك، وكـان معى فى هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما: الدكتور على السـالوس، وهو من أهل الفـقه، والدكـتور عـبد الحـميـد الغزالى، وهو من أهل الاقتصاد.

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون، ودعى إليها فضيلة الدكتور النمرأول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية وفضيلة الدكتور المفتى، وكل من يناصر رأيهما، ولكنهما للأسف لم يحضرا، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحريم الفوائد كلها، واعتبارها الربا الجاهلى الصريح، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد ونصف.

وفى (ملتقى الفكر الإسلامى) بالجزائر، التقيت بفضيلة المفتى، وأكدت تحذيرى له مرة أخرى، وأشهد منصفًا أنه قال لى: إننى أعددت مسودة لشىء فى هذا الموضوع، وأريد أن أقرأه عليك، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالى ولكن عذرًا حال بينى وبين هذا اللقاء، وكان سفر المفتى فى ذلك اليوم، فلم يقدر لى أن أسمع أو أقرأ ما كتبه.

وأخيرًا فوجئنا بالفتوى الصادرة من (دار الافتاء) والتى أعلنها المفتى فى مؤتمرصحفى، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ١٩٨٩/٩/٨م فى صفحاتها الأولى وضخمتها أجهزة الإعلام المصرية، لحاجة فى نفس يعقوب، والتى تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعًا، ومثلها صناديق التوفير.. وقد سكتت عن (فوائد البنوك) الموضوع الأصلى وربما كان تأجيلها

لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها، تجرءوا على الخطوة التالية، وأول الغيث قطر ثم ينهمر!

فلننظر فى هذه الفتوى وفى قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية:

١ - بدأت الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها، وهى وجوب تحرى الحلال البين، واجتناب الحرام البين، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين، عملاً بالحديث الصحيح المشهور: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقد أصاب المفتى بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث، وبالحديث الآخر المشهور أيضًا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وفسره بقوله: «أى اترك ما تشك فى كونه حرامًا، وخذ ما لا تشك فى كونه حلالا».

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا، فإنها - إن لم تكن الحرام البين، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء - لا تخرج عن دائرة الشبهات، بل الشبهة فيها قوية، حتى عند المفتى نفسه، كما

سيتبين ذلك من النظر فى مضمون الفتوى.

٢ - تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها - مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها - مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله تعالى.

وهذا فى الواقع خروج عن محل النزاع، والمعركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها، فهذا استطراد فى غير موضعه، ولا حاجة إليه، لأنه معلوم للخاص والعام.

ولكنى آخذ على الفتوى فى هذه النقطة بعض الملاحظات:

(أ) أن فيها غمزًا وتشكيكًا فى البنوك الإسلامية، حيث قالت عنها: إنها يفترض فى معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله تعالى، والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها، ويحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها

العدل، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزة شرعًا.

انتهى.

فهذه الصيغة (يفترض فى معاملاتها) تحمل شيئًا من التشكيك فى كل البنوك الإسلامية، مع أن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية، بعض أعضائها زملاء لفضيلة المفتى، وبعضهم أساتذة له.

(ب) ومثل ذلك قوله (البنوك التى تسمى نفسها إسلامية) فهذا الوصف غمز لا يليق، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة، كما يتوقع كثيرون، وهو ما أستبعده من المفتى لأنى لازلت أرى فيه بقية من خير.

(جـ) وقد ذكر المفتى هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية (التى لا تصف نفسها بالإسلامية) من معاملات تسميها (إسلامية) من (الحلال المتفق عليه).

وهذا غير مسلم، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون فى شرعية هذه المعاملات التى يقوم بها بنك لا يلزمه قانونه ونظامه باجتناب الربا، ولا يفرض عليه رقابة شرعية، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال، . . . إلخ، فكان الأولى أن يدرج ذلك فى المختلف فيه ويرجح

المفتى ما يراه تبعًا لما تبين له من دلائل. . .

وقد يدخل فى ذلك ما تأخذه البنوك المتخصصة، مما قد يسمى مصروفات إدارية، فهذه أيضا قد ينازع فيها منازعون تقتضى الأمانة العلمية أن يشار إلى رأيهم، وإن كان مرجوحًا فى نظر المفتى، فلا يدخلها فى المعاملات المتفق على حلها.

(د) وفى الجانب الآخر: (الحرام المتفق عليه) ذكرت الفتوى مثالاً له: أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال: إما أن تدفع ما عليك، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هوالربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك. اهـ.

وكنت أود من فضيلة المفتى - وهو بصدد البيان والتوضيح - أن يقول: فهذه صورة من صور الربا الجلى، ولا يحصر الربا الجلى فى الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه، وكما هو واضح من تفسير الذين يقولون: إن ربا الجاهلية ينحصر فى قول الدائن للمدين إذا حل الأجل: إما أن تقضى، وإما أن تربى، وقد ناقشنا

ذلك فى الدراسة التى بينا فيها تحريم فوائد البنك بيقين.

وموجب الفتوى ومفهومها: أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له: أقرضنى مائة جنيه- مثلا- وسأدفعها لك بعد شهر- مثلا- مائة وعشرة، لم يدخل ذلك فى الربا الحرام المتفق عليه، لأنه حصر الربا فى الصورة الأخرى، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه. وبينهما ضمير الفصل (فهذا هو الربا الجلى) أى لاغير.

٣ - أما صلب الفتوى فهو مايتعلق بشهادات الاستثمار وقد أدخلها المفتى تحت عنوان: «المعاملات المختلف فيها» مع أن الاختلاف فيها يسير، والإجماع يكاد يكون منعقدا على أن فئة(أ)، و(ب) محرمة شرعا: والخلاف فى فئة (ج).

وانى لأتساءل مع المستشار الكبير الأستاذ طارق البشرى:

«لماذا اختار الشيخ المفتى أقوالا وردت فى اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها، وكانت لديه فتاوى أكثر حسما وأوضح معنى. صدرت عن ذات دار الإفتاء التى يتولاها فضيلته الآن، وقد صدرت فى عهد سلفه الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، منها ما صدر فى ١٤

مـارس ١٩٧٩م وذكرت: أن أذون الخـزانة وسندات التنميـة التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القـرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقـتـرض، لأنهـامن باب الربا المحـرم شـرعـا بالكتـاب والسنة والإجماع.

ومنها الفتوى الصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٩م: لما كان الوصف القانونى الصـحيح لشهادات الاستـثمار أنها قـرض بفائدة.. فإن فوائد تلك الشـهادات، وكذلك فـوائد التوفيـر أو الإيداع بفائدة، تدخل فى نطاق ربا الزيادة، لايـحل للمسلم الانـتفـاع بها. أمـا القول بأن هذه الفـائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمـر فإن هذا النظر غيـر وارد بالنسبـة للشهـادات ذات العائد المحدد مـقدمـا.. وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد..».

ومنهـا الفـتـوى الصـادرة فى ١٠ ينـاير ١٩٨٠م التى أباحت الشهـادات ذات الجوائز، ثم أعقـبت «أما الفـائدة المحددة مقـدما لبعض أنواع شـهادات الاسـتثمـار الأخرى وعلى المبـالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المـائة فهى محرمة، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا».

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠م..

ومنها الفتـوى الصادرة فى ٢٢ يناير ١٩٨٠.. التى ذكرت أنه لافـرق فى حرمـة التعـامل بالربا بين الأفراد والجـماعـات أو بين الأفراد والدولة، ومنهـا الفتوى المؤرخـة ٢ أغسطس ١٩٨٠م التى ذكرت أن: «شهـادات الاستمثـار ذات الفائدة المحددة مقـدما من قبيل القـرض بفائدة، وأن كل قرض بفائدة محـددة ربا محرم..» وكذلك الفتوى الصادرة فى ٢ فبراير ١٩٨١م.

بل أقول: هذا ما أفـتى به فضيلة د. طنطاوى نفـسه منذ عدة أشـهر، وبالتـحديد فى ١٩ فـبـراير ١٩٨٩م، فقـد حصل أحـد المواطنين على مكافأة تقدر بـ٤٢٠٠٠ جنيه، وهو يريد أن يضعها فى صورة شـهادات استـثمار شـهرية، حيث لم يعـد هناك أمان لوضع الأموال فـى شركات توظيف الأمـوال، وحالتـه الصحـية لاتسمح له بالقـيام بأى مجهـود، وقد قرأ بجريدة (أخـبار اليوم) تحقيقا شارك فـيه بعض العلماء، وأفاد بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخـدم فى مشاريع صناعية وتجـارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالا، لا ربا، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراما، بعث إلى المفتى يستفسر عن رأى الدين فى هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه ربا.

وكان جواب فضيلة المفتى الموقع باسمه بالنص كما يلى:

«يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ الآيتان ٢٧٨, ٢٧٩ من سورة البقرة، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما روى عن أبى سعيد قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد والبخارى. وأجمع المسلمون على تحريم الربا- والربا فى اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية.

لما كا ذلك، وكان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا، بمقتضى النصوص الشرعية. وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل مافيه شبهة الحرام، لأنه مسئول يوم القيامة عنْ ماله: من أين اكتسبه وفيما أنفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم».

ما الذى جـد خلال هذه الأشـهر القليلة فى الدنيـا حتى غـيّر المفتى فتواه تغييرا كليا؟ لانريد أن نسىء به الظن، كما يرى بعض الناس، لشواهد وقرائن يذكرونهـا والأصل حمل حال المسلم على الصـــلاح، والحكم بالظواهر، وتـرك السـرائر إلى الله تعـــالى، فلنحمل تغير فتواه إذن على تغير الاجتهاد.

فليكن ولنسلم، بأن شـهادات الاسـتثمـار مخـتلف فيـها بين العلماء، مـابين محرم كفـضيلة المفتى فى فبـراير ١٩٨٩م ومابين محلل كالمفتى فى سبتمـبر ١٩٨٩م، فما هى وجهة نظر المخالفين للرأى السائد المعروف القـائل بالحرمة؟ وبعبارة أخرى: مـا وجهة النظر التى غيـرت مفتى سبـتمبر عن مـفتى فبراير؟؟ وما مـستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا وسمينا ذلك اجتهادا؟؟

فلننظر فى الأمر بموضوعية وإنصاف.

لتحـديد طبيعة هذه الشـهادات أرسل فضـيلة المفتى إلى البنك الأهلى (يستفتـيه) عن هذه المعاملة وما حقيقـتها؟ وما الدافع إلى إنشائهـا؟ وفيم تستخـدم حصيلتهـا؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التى تدرها؟..

ويلاحظ أن إجـابة رئيس مجـلس إدارة البنك الأهلى عن هذا السؤال الأخير كـانت مغايرة لسؤال دار الافتاء، فـقد سألت الدار عـمن يقـوم بدفع الأربـاح التى تدرها شـهـادات الاسـتـثـمـار

لأصحابها، وكان الجواب: تتحمل وزارة المالية (العوائد) التى تدرها شهادات الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها. أ هـ. فلم يقبل رئيس البنك أن يتورط فى تسمية هذه الفوائد أرباحا، لأنها ليست كذلك بالضرورة، وجعل ذلك عبئا تتحمله وزارة المالية، ربح المشروع أم خسر.

وهذا ما وضحه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام، عن شهادات الاستثمار، قال- حفظه الله-: «لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات، وقد نص فى القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات، وهذا هو السبب الذى توقف مجمع البحوث من أجله فى تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات».

ومن أعجب وأغرب مافى أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلى: السؤال الأخير الذى يقول: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

فهذا تكييف شرعى وفقهى، يجب أن يسأل فيه البنك المفتى لا أن يسأل المفتى البنك؟!.

وكأن فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك مايجب أن يقوله: وهو

مالاحظه المستشـار الكبير طارق البشرى فى كلمته بصحـيفة الوفد يوم الجمعة الماضى (١٥/ ٩/ ١٩٨٩م).

٤ - والمهم بعد ذلك أن الفـتوى اعتمدت أسـاسا على دراسة قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر، لبـحث موضوع شـهادات الاستثـمار، وبيان الحكم فيها، وتقـديم تقرير عنها. ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء المجمع.

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات:

الأولى: أن اللجنة لم تتفق على النتيـجة أو القرار النهائى، بل اختلفوا بين مـجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة مايمكن أن نـسميه قرارا، إنما هى مجرد مداولات.

الثانية: أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار فى هذا الأمر، لأن مهمـتها إعداد الدراسـة وتقديمها للمجـمع ليبت فيهـا بالقبول أو الرفض، والواضح أن المجمع لم يتبنّ ما انتـهت إليه أغلبية اللجنة ولم يتـخذ قرارا فـى ذلك، برغم مرور بضـعة عـشر عامـاً على تشكيلها (أى منذ سنة ١٩٧٦م).

الثالثة: أن أعـضـاء هذه اللجنة اخـتيـروا باعـتـبـارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة، فهم علماء مـقلدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم،

وترجيحـات أهل الترجيح فيها، وليس لهم أن يجـتهدوا من عند أنفسهـم. وهذا يوجب عليهم أن يكون حكمهم فى هذه القـضية مخرجا على أصول أئمتهم، وهو ما نفقده تماما فى أقوال الشيوخ (التسعة) الذين مالوا إلى إباحة هذه المعاملة.

فلم يقل لنا الدكتـور سلام مدكور رحمـه اللهكيف خرج ذلك على أصول الحنفية؟؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويلم رحمه الله كيف خرج ذلك على أصول المالكية؟؟

ولم يقل لنا الشـيخ عبد العظيـم بركة- ولا أدرى أهو حى أم ميت- كيف خرج ذلك على أصول الحنابلة؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنهورى رئيس اللجنة أخذ على أعضاء اللجنة، أن ما انتهـوا إليه ليس أكثر من رأى شخصى لهم، بعيدا عن مذاهبهم، والواقع أنه رأىٌ يفتقد الأدلة التى تجعل له اعتبارا.

لقد أحـسن مشايخ المذهب الشـافعى الأربعة حين قـالوا: إنها أقرب مـاتكون إلى المضـاربة الفاسـدة، لأن المال فيهـا من طرف والعمل من طرف، ولكن لاشتراط جزء مـحدد من الربح مقدما، اعتبرت مضاربة فاسدة شرعا.

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب، وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا يد ضمان.

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم، وتناقضوا مع أنفسهم.

فتارة قالوا:- أو قال بعضهم- إن هذه المعاملة من باب المضاربة، وهى مضاربة صحيحة، ولا أدرى كيف تكون مضاربة صحيحة، والفقهاء مجمعون على أن يد المضارب يد أمانة لايد ضمان، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال، وإن لم يتعد ولم يخن ولم يقصر.

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين فى المضاربة يفسدها بالإجماع كما نقل ذلك ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.

والعجيب ن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلى، وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغنى) ينقل الإجماع على ضد ذلك، فعلى أى شىء استند من مذهب أحمد بن حنبل؟

وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مدكور: أنها معاملة حديثة، ولاتخضع لأى نوع من العقود المسماة وهى معاملة نافعة للأفراد

وللمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر، والأرباح التى يطرحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة!!

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها، وتحكمات بغير برهان.

فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة أو قراضا، على اعتبار أنها دفع مال من طرف، وعمل من طرف آخر، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأى البعض؟ أو صحيحة كما زعم أحدهم.

ومن ذا الذى يقول: إن إعطاء المال لشخص، وأخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون؟!! فهذا الفخر الرازى يقول فى تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله».

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم، قبل الإسلام، وبعد الإسلام فى عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندرة، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه.

فهذه المعاملة لايخلو تكييفها عن أحد احتمالين:

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدما، وهذا هو الواقع الذى ينطق به قانون إنشائها نفسه، ولـهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها.

وإما قـراض- بتعبـير المالكية- أو مـضاربة- بتعـبير الحنفـية- فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربح، وأمانة اليد، وبهـذا خرجت من دائرة الإذن الشـرعى، لتدخل فى دائرة الحرام المحظور.

والقـول بأنها (مـعاملة نافـعـة للفرد والمجـتمع) قـول خطابي إنشائى، لايمثل الحقيقة، ولا برهان عليه.

ومن يدرى لعلهـا مشـروعات كـاسـدة خاسـرة، ككثيـر من مشروعات القطاع العام، لفـساد الإدارة، وضعف الرقابة، وفساد المضـائر وانتشـار الرشوة، وفـقدان الثـواب والعقـاب.. إلخ.. مـانعرفـه، ولو كـانت هذه المؤسسـات لهـا أصحـاب يخسـرون بخسارتها، ويربحون بربحها ومن حقهم أن يكافئوا من تسبب فى الربح، ويعاقبوا من جلب الخسارة... لكان لها وضع آخر.

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتـفاء احتمال الخسارة، ونحن نعلم كم من الشركـات الكبرى تخسر الملايين كل عـام.. وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام.

والقول بأن الأرباح التى تطرحها ليست من قبيل الربا، لانتفاء الاستغلال والظلم، مجرد دعوى، فإنما هى الربا بعينه، هى (الفوائد) كما سماها القانون. وهى مدفوعة لأصحاب الشهادات على أى حال، خسر المشروع الذى ساهمت فيه أم كسب، فهى غير مربوطة بالربح، لا أصلا ولا مقدارا. وعبؤها على وزارة المالية، كما رأينها فى رد البنك الأهلى.

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده، فهذه الفوائد هى الربا المؤكد بيقين لاريب فيه. إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق.

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة، فقد تخسر المؤسسة ولايتحمل صاحب المال شيئاً، وقد تربح كثيرا جدا ولاينال إلا الفتات، فأين العدل؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع، وهو رأى محض فى مواجهة النصوص القطعية.

وإنى لأعجب كل العجب ممن يقول: إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما، وهما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية، وقد دلا

على تحريم تحديد الربح- كما بيننا ذلك فى دراستنا السابقة، أخذا من التحريم النبوى الثابت فى الصحيحين وغيرهما لتحديد شىء من نتاج الأرض فى المزارعة: ثمرة مساحة معينة من الأرض، أو مقدار معين- أرادب أو قناطير- لأحد الطرفين، فيختص بالغنم أو الغرم وحده، والمضاربة فى معنى المزارعة، كما قال الفقهاء.

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الافتاء: إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪!!

هل سمعتم أغرب من هذا يا أولى الألباب؟ إن الفوائد الربوية فى العالم كله لا تثبت على حال واحدة، فهى بين مد وجزر، وارتفاع وانخفاض، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون، فهل هذا التذبذب المستمر - والذى ينالنا رذاذ منه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها فى العالم عن كونها ربوية؟

٥ - على أن آخر فتوى المفتى لا يتسق مع أولها، فبينا يبدو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) حلال وجائزة شرعا، وأن المفتى يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدًا - يعود فى الأخير ليقول: وقد يسأل سائل: وما رأى دار الإفتاء فى شأن التعامل فى شهادات الاستثمار، وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل؟

والجواب - على لسان فضيلة المفتى -: «إن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلى أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التى تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثمارى) أو (بالربح الاستثمارى) وأن يحذفوا كلمة (الفائدة) لارتباطها فى الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها.

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس إلى سلامتها».

أما الاقتراح الثانى فهو مقبول، وهو دليل على أن الشهادة ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها.. فينطبق عليهاما ذكرته الفتوى فى أولها من اتقاء الشبهات استبراء للدين والعرض، ووفقا لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعى الكامل إلا إذا كان خاضعًا لمبدأ الربح والخسارة، كما هى طبيعة الاستثمار الإسلامى.

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع، وبهذا نعلِّم الشعب تحمل المسئولية ونشركه فى الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التى يساهم فيها بماله، فيشارك فى غنمها وغرمها، ويختار من يمثله فى إدارتها ويحاسب القائمين عليها؟؟.. وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب بهذا الاتجاه، الذى يريح ضمائرها من الشك فى الكسب الحرام، واللقمة الحرام، وتربية العيال من الحرام.

وأما الاقتراح الأول، فينقض آخره أوّله، فما دامت العبرة باملسميات لا بالأسماء، والمدار فى أحكام العقود أصلا على المقاصد والمعانى، لا على الألفاظ والمبانى - كما تصرح الفتوى - فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله؟!

لقد حذرتنا الأحاديث النبوية ممن يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها، ويستحلون الربا، باسم البيع، والسحت باسم الهدايا، وغير ذلك من الرذائل والجرائم التى ترتكب تحت أسماء مقبولة، فلا ينبغى لأهل العلم، أن يقعوا فى هذا الشَّرَك ويحتالوا على ما حرم الله بتغيير الأسماء والعناوين، مع بقاء الحقائق والمضامين.

إن النكتة تقول على الرجل الأحمق: إنه كتب على علبة السكر (ملح) ليضلل النمل، ولكن النمل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بماكتب عليها عن الوصول إلى (السكر) بحاسته الفطرية!

وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الحيل المكشوفة، فهو بفطرته ومواريثه يعرف الحلال من الحرام، وكما قال أحدهم: إن القطة تعطيها قطعة اللحم بيدك فتأكلها أمامك فى هدوء وسكينة، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعة خائفة، لأنها تعلم بالفطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها، بخلاف الأخرى، إن الحلال بين، والحرام بين.

فتوى شيخنا شلتوت فى صناديق التوفير:

وقد اعتمد فضيلة المفتى فيما اعتمد على فتوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت فى إباحة عائد صندوق التوفير.

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد، وقول عمرو من العماء، هو استدلال بغير دليل، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ وقد جاءت الآثار بالتحذير من (زلات العلماء). ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله، وربما قول علماء آخرين. وهنا يقول العلماء عن قوليهما: تعارضا فتساقطا.

إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدة من محكم الكتاب، وصحيح السنة، والقواعد الشرعية المجمع عليها.

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك، فلم يعد

تقليده فيه جائزًا؟ حتى عند من يجيزون التقليد للأحياء أو الأموات.

وهذا ما يرويه الثقات - ومنهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله: أنه ناقشه فى فتواه هذه فى أواخر حياته، حتى اقتنع بالرجوع عنها، وقال: تحذف من كتاب (الفتاوى). فقال له أبو زهرة: بل تبقى ويعلق عليها بأنك رجعت عنها، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهله، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع مثبتا فى الكتاب أو فى غيره. ولكن الشيخ أبا زهرة ثقة ثقة.

وقد استند شيخنا شلتوت فى فتواه القديمة إلى اعتبارين:

الأول: أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضا، إنماهو إمداد للمصلحة بزيادة رأسمالها ليتسع استثمارها ومعاملاتها.. إلخ..

الثانى: أنها معاملة حديثة لا يجرى عليها ما ذكره الفقهاء فى شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد.

وآفة هذا النوع من الفتاوى تكمن فى عرض من يعرضها على الفقيه من الفنيين، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق

الصحيح، فيفتى بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه وبراعته.

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التى تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطى الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين. فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد.

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمه الله فى فتواه: أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران! وما الذى خصها بذلك دون مؤسسات القطاع العام التى عمت الشكوى منها، لما يجلبه أكثرها من خسائر سنوية تعد بعشرات الملايين أو أكثر؟؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير قرضا، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إرفاق، وهو يكون من القوى للضعيف. وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد البنوك، والشيخ لا يقول به.

وقد رأينا أن بعض الصور فى المعاملات يكيفها الفقهاء على أنها قرض، وإن لم تكن من قبيل الإرفاق والتبرع، وأشرنا إلى ذلك فى دراستنا السابقة عن فوائد البنوك، ونزيدها الآن إيضاحا.

يقول ابن قدامة فى (المغنى) فى باب (المضاربة): وإن قال (أى رب المال للمضارب) خذ هذا المال، فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضا لا قراضا، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما (أى للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه.

قال: وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا قرض شرطه فيه نفى الضمان فلا ينتفى بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضًا ولا ضمان عليك[1]. اهـ.

فالعبرة إذن بالمسمى والمضمون لا بالاسم والعنوان. فما دام فى الاتفاق ما يدل على حكم القرض وأثره اعتبر قرضا شرعا، وإن لم يسمه كذلك.

وقد ذكر الفقهاء صورا عدة فيها قرض لغير الفقير، ولمصلحة المقرض، لا المقترض، كما هو المعهود والمألوف.

ففى (الدر المختار) من كتب الحنفية يقول:

«يقرض القاضى مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملىء (أى موسر) حيث لا وصى. ولا من يقبله مضاربة، ولا مستغلا يشتريه».

وعلق العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه بقوله: والدفع

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام بمصر.

بالقرض أنظر (أى أصلح) لليتيم، لكونه مضمونا، والوديعة أمانة، وينبغى أن يتفقد أحوال المستقرضين، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال[1]. اهـ.

فهنا تجد الإقراض للملىء أى الغنى، والمقصود منه ضمان مال الوقف واللقطة، ومال الغائب واليتيم.

وفى معجم الفقه الحنبلى: لا يجوز إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له. ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلا مال يريده نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله فى البلد الآخر، يقصد بذلك حفظه من الغرر فى نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو يكون حديثه خيرا من قديمه كالحنطة.

فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز.

قال: وإن أراد الولى السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتيم، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن[2].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المحتار - عليه ج٤ (٤٧٢ - ٤٧٣) ط. استانبول.

(٢) انظر : معجم الفقه الحنبلى ج ١٠٧٦٢ مادة - ولاية - ١٩.

فالقـرض هنا لملىء غنى، وهو لمصلحة المقرض، وهو اليـتيم، ولو أقرضـه لمعسر لا يجـوز، لما فيه مـن تعريضه للضـياع. وإذا أقرضـه لمصلحة المقـترض وليس لمصلحة اليـتيم فـلا يجوز. لأنه يدخل فى باب التبرعات، وهى لا تجوز من مال اليتيم.

ومما يذكر هنا أن أى واحد من الفقـهاء من أى مذهب لم يفكر فى أخـذ زيادة من المقتـرض من مـال اليتـيم، ولو جاز ذلك مـا سكتوا عنه، ولا تساهلوا فيه، لأنهم لا يتركون حقا ليتيم دون أن ينصوا على وجوب استيفائه[1].

ومما يدل على أن القرض ليس دائما عقد إرفـاق ومساعدة، ما أشرنا إليه فى دراسـتنا السابقة فى قصـة الزبير - رضى الله عنه - واشتراطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضا وسلفا، مع أنه لم يكن فى حاجة إليه، ولم يطلبه منهم، بل هم الذين جاءوا إليه طائعين مختارين.

قال الحـافظ ابن حجـر فى (الفتح): مـا كان يقـبض من أحد وديعة إلا إن رضى صـاحبها أن يجعـلها فى ذمته، وكـان غرضه بذلك أنه كان يخـشى على المال أن يضيع فـيظن به التقصـير فى

(١) انظر مقال د. رفيق المصرى: أدلة تحريم الربا فى قروض الانتاج والتجارة فى مجلة (البنوك الإسـلاميـة) العـدد (٤١) رجب ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ ص ٢٦- ٣٤. وترجمة مقال د. فضل الرحمن حول (الربا التجارى) فى مجلة البعث الإسلامى، العددين ٧، ٨ سنة ١٩٦٨.

حفظه، فرأى أن يجعله مضمونا، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته[1].

وهذا بالطبع يجيز له التصرف فى المال، فيطيب له ربحه إن ربح، كما يتحمل خسارته إن خسر، وفقا لقاعدة: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

وبهذا كله تسقط الشبهة التى أثارها شيخنا، واتكأ عليها من بعده فى أن شهادات الاستثمار، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضا، مع أن القانون المدنى الوضعى يكيف الودائع على أنها قرض، كما هو مقرر ومعروف للدارسين.

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه، وأنها لا تدخل تحت أى عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء، فقد رددنا على ذلك من قبل، ولست أدرى والله ماالجديد فيها من صور المعاملات المعروفة عند الأقدمين، غير الشكل أو التسمية أو زيادة الكم، وهذه كلها لا أثر لها فى الحكم بالحل أو الحرمة!!

والعجب ممن يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد، فإذا كانت من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالا زلالا!!

---

(١) فتح البارى (ج ٦ ٢٣٠).

خلاصة الحكم فى شهادات الاستثمار:

والخلاصة: أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و (ب) إما أنها من باب القرض بفائدة، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها، أو من باب المضاربة التى فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها، فهى محرمة على كلا الاحتمالين، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من المفتى الحالى نفسه، قبل إثارة الزوبعة الأخيرة.

أما الشهادة فئة (ج) فهى التى حدث الخلاف فيها من قبل، فحرمها البعض وأحلها البعض، وتوقف فيها آخرون.

والذى أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين:

الأول: ألا يستخدم البنك حصيلتها استخادما ربويا، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد. وهذا هو الغالب فى البنك الربوى التجارى، فهو لا يستثمر بنفسه، بل بتمويل الآخرين بالربا.

الثانى: ألا تنحصر نيته - إذا ساهم فى هذه الفئة - فى كسب الجائزة التى رصدها البنك، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه - من جهة - ما يسمونه (اليانصيب) وهوضرب من الميسر أو القمار. وإن كان بينهما بعض الاختلاف.

والمفروض أن الذى يشترك فى هذا النوع من الشهادات لا هم

له إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه.

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالى الذى لا يحرم الميسر، كما لا يحرم الخمر، وللغرب دينه، ولنا ديننا، ولماذا لا يكون لنا تميزنا وشخصيتنا المستقله فى اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا؟

تنبيه لابد منه حول دعوى الضرورة:

وقبل أن أنهى هذه المناقشة أريد أن أقرر:

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهى: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهى تبيح لها ماكان محظورا فى وقت الاختيار.

وكل ماهو مطلوب فى الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها:

الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستغلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، وبسأل فى ذلك عدول أهل الذكر والخبرة فى شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

الثانى: أن تغلق أمـام المضطر- فردا أو حكومـة- أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وألا توجـد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجـدت البدائل، وفتح باب للحلال، فـلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

الثالث: ألا يصـبح المباح للضـرورة، أصـلا وقاعـدة، بل هو استثـناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة، ولهذا أضـاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها، وهى الـتى تقول: (ما أبيـح للضرورة يقدر بـقدرها). وهى مأخوذة من قـوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْـرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ومن تجاوز حد الضرورة زمانا أو مقدارا، فقد بغى وعدا.

وقد حاولت المملكة الأردنية، ممثلة فى وزارة الأوقاف، وحاول البنك الإسلامى للتنمـية، إيجاد بدائل شرعيـة للسندات الحكومية الربوية -التى هى أخت شهادات الاستثـمار- وعُقدت لذلك لجان وندوات بإشراف مجمع الفقـه الإسلمى، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيـها الضوابط الشرعية اللازمة. فلمـاذا لا يستفاد من هذه البدائل الحلال، التى دخلت مرحلة التطبيق بالفعل، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامى كله؟

ماذا يصنع المسلم؟:

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوى؟

أيأخذ برأى المحرمين أم برأى المحللين؟

أيأخذ برأى المفتين السابقين أم برأى المفتى الحالى؟

بل أيأخذ برأى المفتى الحالى نفسه فى فبراير ١٩٨٩ أم برأيه فى سبتمبر ١٩٨٩م؟

وبعبارة أخرى:

أيأخذ برأى المفتى الحر أم برأى المفتى المضغوط عليه؟

والجواب: إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعى السالم من أى معارض معتبر، فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع، وحار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة، أو لم يكن له أى قدرة على الترجيح، فيما يختلف فيه أهل العلم، فعليه هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه، من أهل الفقه والورع والاعتدال، الذين يعصمهم فقههم من الحكم بالجهل، أو الاستدلال بغير دليل، أو وضع الدليل فى غير موضعه، ويعصمهم ورعهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، ويعصمهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط.

* * *